

كتاب أخصر المختصرات / الدرس 32 / شرح فضيلة الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي .

أحمد القعيمي

فصل ومن اشترى مكيلا ونحوه قالوا ومن اشترى مكيلا ونحوه الماكينات سنتكلم عنها في الربا لكن امثلة المكيلات المكيلات مثل البر مثلا والارز مم هذي كلها مكيلة. الزيوت الابان هذي المائعات كلها عندنا مكينة. المائعات كلها - 00:00:00
لا ما تقلقش. ونحوه. نحو المكين ما هو؟ اه المكيل نحوه نجوم معزوم الحديد والرصاص والنحاس والذهب والفضة هذه مزونة.

والمعدود والمبروك. هذه اربع طن. اذا اشتراها الانسان من شخص - 00:00:32
يترتب على ذلك عدة امور. الامر الاول ان المشتري يملك المبيع ان المشتري يملك ايش؟ المريع هذا الحكم الاول الذي لا يذكره مؤلف ثانيا قال لزم بالعقد بمجرد العقد يلزم البيع يلزم البيع هذا الامر الثاني الذي يترتب على شراء مكيل ونحوه - 00:00:56
ثالثا قال ولن يصح تصرفه فيه. قبل قبضه. لا يصح ان يتصرف في هذه الامور الاربعة قبل قبضها لا يصح ان يتصرف في هذه الامور الاربعة. ليش؟ المكيلات والموزونات معدود والمكرون. لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه - 00:01:21
ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه حتى يستوفيه. ويلحق عندنا في المذهب بهذه اربعة في الحكم الثالث وهو عدم صحة التصرف فيه قبل القول يلحق به ايضا المبيع بصفة المبيع بصفة مثل اللي ذكرناه بعثك السيارة التي بالبيت صفتها كذا وكذا هذه لا يجوز بيعها قبل - 00:01:43

لا يجوز السبب فيها حتى تقبض. ايضا الامر السادس الذي يلحق بهذه ايضا. المبيع برؤية متقدمة المبيع برؤية متقدمة. اذا اشتريت شيء برؤية متقدمة لا يصح ان تتصرف فيه حتى تقبضه حتى تقبضه - 00:02:13
وهناك آا احكام كثيرة مهمة جدا لكن ما يكفي الوقت طيب ما عدا هذه الامور الستة التي ذكرناها يصح التصرف فيها قبل قولها. المشكلة انهم يقولون ما يوجد شيء. الستة - 00:02:33

هذه حوت كل شيء ماكينات وموزونات معدودة المبيع بصفة ما تقدمت رؤيته. هذي لا يصح ان نتصرف فيها لا يصح ان اه تبيعها لا تؤجرها تهبها؟ ترهنها الا بعد ان تقبض الثمن. ماذا بقي؟ يعني لو اشتريت لنا سيارة من - 00:02:53
الراجحي صيام من الراجحي اشتريتها وانا عند هنا بالصفات المعينة؟ هل يجوز لي ان ابيعها قبل ان انظر اليها قبل ان اقبضها يعني. يجوز. قد تتغير قد تتغير صفاتك. هذا مبيع بايش؟ بالصفة. بالصفة. هل يجوز التصرف فيه قبل ان اقبضه؟ لا. لا يجوز. والقبض طبعا عندنا القبض سيأتي - 00:03:18

كيفية القبض هذا مستقل يعني يختلف عن هذا تصرف غير كيفية القبض لهذه الامور ايضا امر اخر سيأتينا شيء. طيب لو رأيت السيارة اتيت ورأيت السيارة سيارتك مم ثم خرجت. ثم خرجت. واتيت لاحمد وبعثتها عليه. هل يجوز او لا - 00:03:58
يجوز. ها؟ رأيت. اشتريت انا اشتريت بالصفة ثم احضروا السيارة. ها؟ ورأيتها ثم ذهبت وبعته لي يا احمد. هل يصح؟ ها؟ اخلوها يعني صار في تخلية ما كان ياخذ السيارة طيب طبعا العلماء الان يأتون بعدم صحة - 00:04:23
بيع شيء قبل ان ما يرجو اسم الله ما يجوز. اما على المذهب نقول هذه السورة لو اشتريت شيء واحد فقط. ها فهذا يصح فيه تصرف قبل ان يقضى وقبض السيارة طبعا عندنا بنقلها بنقلها. ولكن لو اشتريت ثلاث سيارات - 00:04:55

اشتريت سيارات ثم اتوا بها في المعرض قالوا هذه السيارات هذي الثلاث سيارات ثم ذهبت الى احمد هل يجوز ان ابيعها عليه مم

ايش؟ معدودة لا تتصرف فيها قبل قبضها طيب كيفية قبض معدودة كيف - 00:05:16

بيعدي بيعدي يعني اذا قلنا هذا واحد اثنين ثلاثة حصل القبض عندنا ماذا؟ اشغلهم واطلعهم برا المعرض ها ولا اوديهام الامير في الصناعية تعرضها عندهم يا اخي هذه يعني المكيل مثلا اشتريت عشر اصع من الارز عشر - 00:05:42

مم واتيت الى الدكان وقال لي هذه العشرة اعصر هذي عشر دراسب هل يجوز لي ان اتصرف فيها قبل قبضها؟ هم هل كيف يحصل قبض مكينة لكن فقط يعني ما يشترط انه يكيلها واوديه البيت. اذا قال لي هذا هذا صاع صاعين ثلاثة عشرة في كيس خلاص هذا

الان قبضت انت الان - 00:06:12

وانا اذهب الى مشتري يشتريها وهي عنده. ويأخذها وهي عنده. يعني لا يشترط عندنا المذهب النقل في هذه الامور. خلاف للشافعية مستبيلة انه لابد ان تنقض لابد ان تنقل وهو ورد في الحديث حديث ابن عمر لما باع زيت في السوق فاراد ان يبيعه في المكان نفسه

- 00:06:44

فاتى زيد بن ثابت اتاه احد الصحابة لا يذكره فقال ايش؟ ابن عمر هو الذي اشترى زيتا في السوق تعدل زيتا في السوق فاردت ان اضرب على يد الرجل يعني اراد ان يبيعها فاخذ رجل من خلف ذراعه فقال لا تبيعه حيث ابتعد - 00:07:04

حتى تحوزه الى رحلك. فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى انطباع السلع حيث تاع حتى يحوزها التجار الى لحالهم. المذهب عندنا لا الا في الاطعمة. الاطعمة وايضا قبض الاطعمة سيأتينا. المكيل يقبض بايش؟ بان يكره فقط - 00:07:24

الشافعية عنده لا يكاد وينكر. ينقل على المكان الذي حصل فيه الكذب. وهو ورد في في الصحيح ايضا. حتى تستوفيه تنقله هذا ورد في الحديث في البخاري ورد في الحديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا اذا منفع طعاما فلا يبيع حتى يستوفيه -

00:07:44

فيقول ابن حجر النقل امر زاد على الاستفهام. من النقل من مكان امر زاد على كيده فقط. تركي له وتنقله. ونذهب عندنا يكفي ان

تكيلهم فيحصل حينئذ الارض. اذا من اشترى مكيل ونحوه لزم اثاره امور الامر الاول ان المشتريان كمبيح - 00:08:04

ثانيا يلزم العقد فلا يصح يعني لا يجوز ان يفسخ احدهما الثالث لا يصح التصرف فيه قبل قبضه وهذا من اهم المسائل المعاصر الان

وهي ما يحصل في البنوك يترتب عليه امور كثيرة كيف تقبل السيارة؟ آ كيف قبض العقارات الان؟ سيأتي - 00:08:24

تتكلم لكن في اشكال ايضا لا زال فيه يعني السيارة يقول لك حتى تنقل من مكانها كيف تنقل؟ السيارة جديدة ما يعني بعضهم يقول

بالقبض بالمفتاح فقط بعضهم يقول قبض بالطاقة الجمركية. الطاقة الجمركية تكون من وكالة باسمك. ثم يعني - 00:08:44

بيشترط تخرج ثمارها من المرور. طاقة جمركية قبل الاستمارة. هذا يعتبر قلب. وهذا في فيما فيه يعني. قال رحمه الله ثم اتكلم عن

كيف يقبض المكينة ونحوه غير المكينة ايضا وهي مسألة مهمة جدا ويحصل قبض مبيع لكيد ونحوه - 00:09:04

بذلك ما معنى ذلك يا احمد؟ ها؟ والمعدود؟ بعده. والمزروع؟ بذره وين موجود؟ بوزنه. لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بعث فكل

واذا ابتعت فاكتب اذا بعث فكل واذا يعني اشتريت تكتب رغم الامام احمد وابن ماجة وصححه الحافظ في الفتح والهيتمي في -

00:09:24

مع الزواج. قالوا يحصل قبض مبيعا لكي نحل بذلك. بالكيل. اذا كان له عند دكان يكفي. هذا قرض اذا وزنه امامك قال مع حضور

مشارك يشترط لصحة القبض ايضا ان يكيله وان تكون - 00:09:54

حاضرا انت. حضور مشترك او نائبه. ومع ذلك عندنا في المذهب يجوز ان توكل البائع ان هذه البنوك يلعبون فيها يعني مرتاحين. يجوز

ان توكل البائع ان يقبضك. مؤكد لا من اشترط اراه - 00:10:14

او اللبة بس وكلتك من البنك تنظرون للسيارة او تعدون السيارات او تزيين لحيهم الان يعني يضعون حديد مثل ما قال الاطرم

عندهم حديد يتبايعون عليه. يقول لو عندي الف ريال دخلت يقول اراه ولو عندي الف ريال اشتريته. حديد قليل ويتبايعون عليه

مرابحة يبيعون احنا - 00:10:34

الحديد الان حال مئة الف ويشترونه ها يبيعونه مؤجل مؤجل يبيعون عليه بمؤجل وثم هو يبيعه بسعر حال وهو حديد واحد يعني

ذات ينتبه الانسان يذهب البنوك هذه دوويا كلها تتبايع على سلعة واحدة فقط. مئة عميل يتبايع على سلعة وعجالة الغالب طبعاً اما البنوك الاسلامية - [00:10:54](#)

وهذه امور ينبغي يجب على الانسان ان يتحراها لان فيها آربا صريح. يعني كلها غش في غش لكن لو اردت ان تخرج تقول المذهب يجوز عنده. توكل البنك يشتري لك ويبيع لك ويقبض لك ما في مشكلة. هنا يقول مع حضور - [00:11:24](#)

يجوز توكل ها؟ هذا البائع ان يقبض لك فيتحقق الشيطان. كاله وقبظه عنك هذي السلعة الوحيدة يا شيخ. ايش ؟ هذي السلعة

الواحدة. كيف؟ باع ما لا يملك. حق العميل الثاني. من اللي باعهم من انت؟ هو باعني العميل الاول - [00:11:44](#)

وقبض عليه. لما جا عميد ثاني وباع هذا. انزين هذي ملكه. شخص ثاني. من اللي باعها؟ هو نفسه صاحب صاحب لازم احضر معاه

وشوف السلعة يعني هو في الحقيقة احيانا الباك يشتريه لنفسه تكون عيده يعني - [00:12:04](#)

نسأل الله السلامة. قال مع حضور ونائبه ووعاؤه يقولون كيده يعني لو اتى بالمشتري بالوعاء ووضعه او كيس قال ضعف العشر

الواخر في هذا الكيس يقول كيدي كانه حضر كانه حضر ويحصل القبض كما قال الشيخ منصور - [00:12:32](#)

قال رحمه الله وفي صبرة اه ومنقول بنقل يعني يحصل الارض الصغرى والصغرى ما هي الصغرى؟ الكومة مجموعة من الطعام يعني

ليست اه مكيلة ولا موزونة انما بالنظر فقط معروفة بالنظر. هذه اه تقبض كيف؟ تنقل من مكان هذا الى مكان اخر - [00:12:52](#)

ومن قول يعني مثلاً اه قدور اغاني هذي تقبل بايش؟ انك نقلتها من المكان الذي اشتريتها منه وما يتناول يعني يؤخذ باليد بتناوله

يحصل قبضه بتناوله وغيره غير متقدم بتخلية وهذا ينطبق عليه ايش - [00:13:19](#)

العقارات والثمار على الاشجار بتخلية والتخلية هي الترك والاعراض الترك والاعراض كما قال في المطلع تخلي بين البائع وايش؟ بين

المبيع والمشتري. تخلي بين المبيع والمشتري. طيب ما حكم شراء الارض؟ الان على - [00:13:39](#)

المخطط الكبير. طبعاً انتم ما دخلتم في التجارة ستكونون ان شاء الله. يعني مخطط مثلاً المحمدية الان. وانا صاحب مكتب عقاري

طيب عندي مئة ارض ابيعك هذي الارض امام شارع يعني خمسة عشر متر هذا في الغالب - [00:13:59](#)

وهنا حديقة طيب ها تشتريها يا فلان؟ تشتريها انت يا احمد وتذهب المحكمة ثم تبيعها انت ما تدري وين الارض اصلاً. المخطط عندنا

مخططات ما تدري وين رقم خمسين في دال في جنوب - [00:14:19](#)

وين الفين فما حكم هنا؟ هل هنا يعني آآ حصل القبض؟ او لم يحصل؟ هل يصح البيع على الخريطة هم. ما في مشكلة وصف لكن

القبض كيف القرض ان يخلي البائع بين المشتري وايش؟ وهذه الارض هو خلى بين هذا راح بسيارتك - [00:14:39](#)

انا ماسك. هل هذا قبر او ليس قبضا ولن يذهب يقينا يعني لان اكثر تجار العقارات حكى. يشتريه على الخريطة استثمارية او اي حي

على الخريطة ويبيعها ثم يشتري يد اخرى في حي اخر ويبيع بدون ان يراها. فهل هذا قابض - [00:15:19](#)

وليس قبضا والله فيه تردد الان الصكوك ايضا الصك الذي يحصل في محاكم هذا يعتبر يعني نوع من القبض نوع من وايضا حصل

التخليل وخلي بينك وبين الارض اذهب لها. لا تريد ان تذهب وشأن شأنك يعني. قالوا الاقالة فاسكن. الاقالة في اللغة - [00:15:39](#)

وهي الرفع والفسخ. وفي الاصطلاح فسخ عقد بتراضي العقدين. فسخ عقد بتراضي العابدين. اللقاء عندنا في مثلاً فسخ هو يترتب

عليه ذكر الشيخ البرداوي للرجل رحمه الله فروع كثيرة جداً. هل هي فسخ - [00:15:59](#)

او بيع. هي فسق ويترتب عليه امور كثيرة يعني. اذا قلنا انها فسخ. تجوز قبل بعد نداء ثانية من صلاة من يوم الجمعة لا تجوز ما

تجوز لو قلنا ان هذا يعني وهكذا هناك احكام كثيرة جداً يمكن عشرين مسألة تترتب على الخلاف لكن - [00:16:19](#)

قال فسخ يعني ما سورة اللي قاله؟ تشتري سلعة ثم تقول انا لا اريدها. وتعيد عن الدعاء هو يقيلك يقول انا قبلت انا افسخ مثلاً

بالنسبة لما طلبت منه الاقامة - [00:16:39](#)

اقوال مستحب مستحب. هنا قال مسلم عفرتة من قال الله مسلماً بيعته وقال الله عفرتة يوم القيامة. وتسكن للنادم وتسكنوا للمادة

سواء كان النادي من بائع او مشتري. بائع ومشتري. شو صحتها؟ نعطيكم اياها بسرعة الشرط الاول ان تكون لمثلي الثمن - [00:16:59](#)

فلا تصح بزيادة ونقصي. ان تكون مثل الثمن فلا تصح زيادة او نقصه. يعني باعت اياها بمئة. هم قلت له اريد ان افسخ فيها. قال

وانت تقول لعوض وانا هل هذه قالت - 00:17:19

وان المداهم لا يعتدي ما في مشكلة يصح بيعا ولا تصح اقالة ما في مشكلة. الشرط الثاني قال الشرط الثاني نقول الا يكون الثمن اي السلعة. الا يكون مئمن مئمن. اي السلعة. تالفا - 00:17:49

وتصح مع تلف الثمن. الا يكون الثمن المئمن الا يكون مئمن. اي السلعة. ثالثا وتصح الشرط الثالث يعني اذا الثمن تصح لكن تعرف مئمن لا تصح الاقامة. الشرط الثالث تكون بنفس - 00:18:09

الثمن الذي وقع عليه العقد. فلا تصح بغير جنسية. ان تكون بنفس الجنس الثمن الذي وقع عليه العقد فلا تصح بغير الجنسية الرابع حضور العقدين فلا تصح مع غيبة احدهما حضور العقدين فلا تصح مع غيبة احدهما - 00:18:31

فصل سيتكلم عن احكام الربب والصرف. والربا في اللغة هو الزيادة هو محرم بالاجماع في الجملة وليس بكل صوره. وينقسم الى قسمين او نوعين ربا الفضل وربا النسيئة. والفضل في اللغة هو الزيادة. واما في الاصطلاح فهو الزيادة في قدر احد الربويين -

00:18:53

الحالين المتحدين في علة الربا. الزيادة في قدر احد الربويين الحالين في علة الربا نزل ايش عشرة من البر زيادة قدر احد الهويين الحالين المتحدين في علة البدع. المسية ربا النسيئة في اللغة - 00:19:22

هي ايش؟ التأخير وفي الاصطلاح تأخير القبض في احد الربويين اللذين كثقات علة الربا تأخير القبر في احد الربويين الذين اتفقا في علة ربا الفضل مدري ايش لو باع شعيرها - 00:20:02

اشتراط ايش؟ اشتراط ايش التقابض؟ لكن لو حصل التأخير في التفاوض حصل بما ايش؟ النسيئة ربا النسيئة. هذا ما يجوز ولا يصح وسنعطيك ضوابط كان الشيخ رحمه الله حفظه الله الشيخ خالد كان يعطينا ضوابط في باب الربا لانه متشدد. فنذكر ضوابط على وفق كلام مؤلف - 00:20:35

نخرج عنها لن تأتي بضوابط عزائم. الضابط الاول من كلام المؤلف سنمشي مع كلام المؤلف. الضابط الاول العلة علة الربا في النقدين الوزن وفيما عداهما الكيل الاصناف الربوية عندنا التي وردت في حديث عباد الصامت كم؟ ست البر قال - 00:20:57

صلى الله عليه وسلم آآ الذهب بالذهب فضة بالفضة هذا ايش؟ العلة فيهما ايش؟ الوزن المقام والتمر بالتمر والشعير والشعير والملح الملح هو البربل بر مثلا مثل سواء بسواء فاذا اخترت هذه الاصنام تبعه كيف شئتم - 00:21:27

فالاصل العلة في النقدين عندنا في المذهب هي انها موزونة. فكل موزون ها يجد فيه الربا سواء وكان النقدين وغيرهما والعلة في البر والتمر والشعير والملح العلة هي الكي فكل مكيل - 00:21:51

يجري فيه الربا يجري فيه الربا وهذا كان لا يحتاج كلام طويل يعني ما يسع المجال اليه. كيف نفرق بين المكير اصلا نزول المكيل ذكرنا اه سابقا اه ولعلنا ذكرنا سابقا المكيل مقدر بايش؟ هم - 00:22:11

تفضلوا ايش؟ بالحاجب. بالحاجب. والموزون مقدر بايش؟ بالثقة. هذي من الفروق بين ماكينة ونص اعظم الفروق ان المكي في الغالب انه يشال منه. ترى كلمة يشال فصيحة. يشيل شأنها كلها صحيحة. يشال من - 00:22:31

ويوضع في الصاع. يشال ويوضع في الصلاة. هذا الوكيل. اما الموزون لا. يكون قطاع كبيرة. ثم يوضع على الميزان ثم يغر وزنه كم وزنه؟ هذا الوزن. هذا الفرق بين هذا الفرق الاخر بين مكيب والموصل - 00:22:51

فالغالب ان الموزون يكون قطع كبيرة يوضع على الانسان الماكينة طبعا عندنا الضابط عندنا في معرفة ان هذا مكيل او موزون. هناك ضابط مهم جدا ما هو هم ما هو الضابط؟ نعرف الذي نعرف منه ان هذا البر مكي وهذا التمر مكين - 00:23:09

الحديد موزون. ايوا. احنا عندنا في المذهب قاعدة كل ما كان مكيلا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في فهو مكيل في كل زمان ومكان. والمكان مكيلا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. في المدينة. فهو - 00:23:38

في كل زمان وكان لانهم اهل زرع واهل حبوب وكل ما كان مزونا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في مكة لانها تجارة التعاون النقدي. فهو موزون في كل زمان ومكان - 00:23:58

يقول زمان ما كان حتى لو اختلف العرف فيه حتى لو اختلف العرف فيه عند الناس ما يؤثر لا يؤثر على تسميته انه وكيل انه وكيل
التمر ماكينة موجود. اكيد لا شك انه وكيل - [00:24:13](#)

والان يباع عندنا في الاحساء ها لا بالامرين يباع بالكيل والواسع. عندنا من؟ المن عندنا اربعة اه مراحل المرحلة هذي زميل كبير
الزميل هذا يسع تقريبا عندنا الان ستين كيلو. يعني الان عندنا كم؟ مئتين واربعين كيلو. الان بعض كبار السن الذين عندهم -
[00:24:45](#)

ورع وتقوى وصلاح. يبيع ذاته يبيع للامرين. يضع نوحه يضع التمر في مرحلة. هذي الزبيب. ثم يضعها على حتى يصل ستين كيلو
بالضبط والاصل انه يبعد الحجم فقط انت شفت الان رأيت هذا حكيمتي اربع مراحل ها اربع اسطر مثلا تم هذه خلاص يكفي -
[00:25:15](#)

لا يشترط وزنه لكن هو من باب الاحتياط. حتى يصل للوزن. مئتين واربعين كيلو غرام. مئتين واربعين هذي كلها الكيلو الان هو وزن
وحدة وزن وحدة وزن وان كانت تسمى كيلو طبعا هذي كيلو يعني بالامريكي لكن عندنا هذا وزن الحقيقة وزن وان كانوا يسمونه -
[00:25:41](#)

كيلو التمر التمر هذا التمر الاصل انه وكيل الاصل انه وكيل طيب بالنسبة للزفت ماكينة موزة كيف بس وهل رأيت زبدة يا اخي؟
احسنت قد يتابع اذا لا يكون وكلا واذا - [00:26:01](#)

صار جامد هذا لا شك انه موسوم. الحليب. اكيد. طيب اه الالبان. لانه كل ما اقع اكيد كل ما طيب اللحم. هم هل يقع بين اللحم
واللحم؟ يعني لو اتيت باثنين كيلو وزن ها من لحم غنم - [00:26:31](#)

مقابل ثلاثة كيلو من لحم الابل. هل يصح هذا يجوز او لا يجوز ها؟ لماذا؟ لماذا يصح؟ التفاوض الان في العلم اللي هو الوزن واختلف
الاجناس احسن. احنا عندنا اللحم اجناس باختلاف اصوله. اللحم اجناس هذا ايضا ضابط - [00:27:01](#)

لحمة واجناس ومختلف اصولي فلحم الغنم جنس. لحم البقر جنس لحم الابل جنس. كله يسمى لحم. الجنس هو لحم. الاسم العام
لحم اكلوا لحم غنم لحم آآ ابل طيب لو اتيت بطحين - [00:27:31](#)

بر. ما هو البر اصلا؟ ما هو البر؟ هل موجود عندنا البر الان موجود ما الذي نصنع منه الان غرفة الخبز طيب قبل ان يخبز هو طحين
وقبل ان يضحك هو يطحن هو بر ما هو البر؟ ايش - [00:27:49](#)

اكبر فرد. القمح هذا القمح معروف. ماذا انتم تعرفونه؟ ما ادري هو القمح المعروف الان. اللي هو عندنا نسوي منه هريس جريش طبعا
هريس وثم او تكسر الحبة كسرة كبيرة فيسمى جريش وعندنا نوع يعني المهم هو هذا حب ايش؟ قلبه هذا البر. هذا - [00:28:19](#)

آآ لو اتينا بطحين بر طيب مثلا آآ خمسة اصع من طحين الظهر بسبعة اصعب طحين شعير هذا تفاهم هل يصح او لا يصح؟ هم؟
لماذا؟ الاختلاف الجنس مختلف لكن يشترط ايش - [00:28:39](#)

فانتبه حتى يسمى دقيق واسمه دقيق هذا دقيق وهذا طحين طحين. الجنس واحد لكن الاصل هذا غير الاصل هذا طيب الان التمر
الاصل انها ايش؟ مكينة طيب لو كنزت في اكياس عندنا تكنز بخمسة كيلو - [00:29:06](#)

غيرك يعني هل هي آآ تكون لا زالت موزونة؟ قيمة كبيرة او موزونة ايش؟ اللي حوالي الوزن مباشرة. تحول الوزن مباشرة. الخبز
مكير او مزول موزون الخبز. يعني لا يجوز انك تبيع خبزة بخبتين. سيكون مؤلف ولو يسيرا لو - [00:29:26](#)

لا يصح ولا نعم خبز طيب يكون ايش؟ يعود الى الكي لا تخيلنا نتوسع ترى طيب قال رحمه الله وهو نوعان العلة الضابط الاول نقول
ماذا قلنا في الضابط الاول؟ ايه؟ مرتين - [00:29:56](#)

طيب يا شيخ الحليب قلنا ايش؟ كيف واذا ثلجنا يعني يجوز تبي حديد مثلج بحليب مثلج. انتظر حتى يميع ما يجوز ما ينتقل الوزن
ايضا القاعدة عندنا في المذهب ما خرجته الصناعة عن وزن - [00:30:22](#)

فليس معنى ها؟ ايش؟ الا الدعوة فقط الا الدراسة. الصناعة اذا دخلت على المازون تخرجه عن كونه موزونا. يعني هنا عندنا قطع
حديد. فصنعنا منها صحن الصحنين ثلاثة هل يجوز بدأ الصحنين من الحديد او كانت صحن من سلسيتل ها؟ يجوز -

فرجع الوزن صارت ايش؟ معدودة صارت معدودة الا الذهب والفضة. لو ضربت حليا فانها لا تزال الا شيخ الاسلام رحمه الله خالف في هذه المسألة وقال ان الحلي يخرج حتى عن ايش؟ الوزن والصنعة يقول لها اثر - [00:31:17](#)

صحيح هو قول جموع انه حتى الحلي لو يجري فيه الربا حتى لو كان يعني مصنع. لا يجوز بيعه الا بالوزن. لا يجوز بيعه للوزن.

حديث عبدالله بن عبيد وحديث معروف. قال لو عذب فضله بالنسيئة يحرم في كل مكيل - [00:31:37](#)

وموزون بيع بجنسه متفاضلا. ولو يسيرا لا يتأتى يعني ولو كان هذا المبيع الربوي يسير قليل لا يتأتى كيله لا يكان ولا يوزن ثمرة بتمرتين ما يصح. اذا هذه العلة عندنا في النقد - [00:31:57](#)

الوزن وفيما عداهما هي العلة يحرم الربا في كل مكيل بيع بجنسه يعني بر بمر متفاضل يعني خمسة اصابع بثلاثة اصل وموزون بلعب جنسية متفاضلا. الضابط الثاني ذكر بقوله ويصح به متساوون. نقول الضابط الثاني يصح بيع المكيل او الموزون بجنسه - [00:32:17](#)

طيب الشرط الاول ما هو؟ التساوي يشترط ايش؟ التسامح. يعني يصح ان تباع بر؟ ببر بشرطين. بر بور بشرطين هل يجوز بيع البر

النجراني بالبر القصيم؟ في بر القصيم الان في بر نجران. هل يجوز - [00:32:47](#)

تفاضل مم لا يجوز. لا يجوز. ها؟ حتى لا. هو براء. هو بر خلاف لحم الغنم مع لحم الابل ايش؟ اي اي تبين لا تأتي تجتهد تنتج فروع من

عندك تلحقها اذا يصح بيع المكيل او الشرط الاول - [00:33:17](#)

التسع قالوا يصح به متساوون. الشرط الثاني الذي لا نذكره متساوون في القدر طبعاً في القدر. الشرط الثاني ان تكون مؤلف وهو

القبض قبل ايش ادى المريض القبض قبل ان تفر. الضابط الثالث - [00:33:42](#)

يصح بيع المكيل او الموزون بغير الجنسية يصح بيع المكين او النزول الى مجلسه مثل ايش بوب لا بغير جنسية يعني مكيب بحديد

مثلا او بيمر مثلا بر بشعير. بر بتمر او بر بحديد بذهب فضة. نقول يصح بيعنا - [00:33:57](#)

او المنزور بغير جزي ولا يخلو. اولا ان اتفقا في العلة كبور لمشايعر اشترط القبض قبل التفرغ اتفق في العلة كبر بشعير اشترط

القبض قبل التفرق. ثانيا ان اختلفا لم يشترط شيء كبر فضة - [00:34:37](#)

او بحديد ضرب حديد لا مش لا يشترط شيء لا يشترط تساوي ولا يشترط التقابض في مجلس ما يشترط شيء لكن المؤلف رحمه الله

بغيره يعني يصح بيع الجنس بغير جنسه مطلقا. ضرب حديد ضرب اه - [00:35:05](#)

مطلقا قال لا لا قال بشرط قبض قبل التفرقة هذا يقصد ايش؟ فيما ايش؟ هذا مقيد بما اذا ايش؟ اتفق في العلة. مقيد بما اذا اتفقا في

العلة كبر الضابط الرابع - [00:35:25](#)

الضابط الرابع لا يصح بيع المكيف. او الموزون بالجنسية الا بالمعيار الشرعي لا يصح بيع المكين او الموزون بجلسه الا بالمعيار

الشرعي والمعيار هو الظرف المساوي للمظروف. الظرف المساوي كالصاع مثلا يعني لا يصح ان تباع الماكين بالمكين الا بمعياره

الشرعي ما هو معيار المكيف - [00:35:47](#)

الكي يعني لا يصح ان تباع المكي وزنه ما هو معي موزون الوزن لا يجوز ان تأتي بلحم وتبيعه كيلا. لا يصح لا يحصد السوء ابدا. لا

يحصد السوء مستحيل لو بعت المكيل بمثله وزنا مستحيل يحصل في السواقة. لماذا؟ سوداء - [00:36:26](#)

مم نريد ان نعلم التساوي بالكيف. التساوي يكون بالكيد. يعني انت لو مثلا عندك هذا صاع ووضعت فيه ملأته ببر نجران مثلا. ها؟ ثم

اعطيتني اه انا اعطيتك مقابل هذا الصاع بر ايش؟ قصيم مثلا. وملأناه. لو ذهبنا نزن الصاعين مستحيل ان يتفقا في الوزن -

[00:36:56](#)

مستحيل مستحيل ان يكون هذا كي وهذا كيلو مستحيل. وهذا هناك بحث للشيخ يوسف الاحمد. بحث حتى يقول انواع الارز الواحد

الارز الانواع المهدي يختلف عن الوليمة عن المهى عن العائلة. رز الاحساء هنا يختلف عن الرز الابيض - [00:37:26](#)

من هذا الحساوي يختلف عن الرز الهندي الصاع. يعني لو وضعت صاع من الرز الهندي ثم وزنته ما يكون وزنه مثل الصاع من الرز

البسمتي هذا الابيض. مستحيل. لذلك لابد من وجود المعيار الشرعي وهو ايش - [00:37:45](#)

لذلك لابد من رجوع الاصواع في المسلمين. الان مش كل الاصواع مفقودة من سنين متطاولة. لا بد تعود الاصبع. والفقهاء ذكروا انه ينبغي لطالب العلم ان يتخذ بناء ويعلم عليه ويجعله صعب يكيد زكاة فطر عندك زكاة الزروع الثمار طيب - [00:38:05](#)

قال ذكر المؤلف هذا الظابط قال ولا مكيل؟ لا مكيل لجنسه وزنا. يعني لا يصلح يعني مكيل بجنسه ايه؟ بر ببر بالوزن ما يصح. ولا عكسه اذ الا اذا علم تساويهما في المعيار الشرعي في المعيار هي الشرع. اذا علم - [00:38:25](#)

يعني بعنا المكيل مكيل موزونا وعلمنا انه يتساويان في الكيل في الصاع نعلم بان شاهدنا قبل كلاهما ثم بعناهما بالوزن ووجدنا التساوي جاز ذلك في المعيار الشرعي الا اذا علم - [00:38:47](#)

تساويهما في المعيار الشرعي. الضابط الذي يليه سيدخل على الضابط الخامس نقول اذا اتفق اذا اتفق الجنسان في علة الربا حرم في بيع مادة تقدم ايضا اذا اتفق الجنسان في علة الربا حرم بيعهما مساء وذكر بقوله - [00:39:07](#)

اما وربا النسئنة يحرم فيما اتفقا في علة ربا الفضل تمكين بمكيل. يعني مكين مكين مثل برجعيد موزون بموزون. مساء يعني ما يجوز تبيع بر بشعير وتقبض الشعير الان والبر بعد شهر او بكرة. ما يجوز. ولا يجوز تبيع نحاس بحديد - [00:39:33](#)

ولا يحصل ثقافة مساء ما يحصل تقارب لهما او لاحدهما ما يجوز. موزون وموزون يوزون نساء. الا يكون الثمن احد النقيدين اذا كان الثمن احد النقيدين يصح ان تبيع حديد بفضة وتقبض الحديد الان - [00:40:00](#)

بكرة او تقبض النقد الان فضة مم والحديد بعد بكرة يجوز اذا كان احدهما اه ان يكون اذا كان ثمن الحد النقدي فيصح الظابط السادس اذا اختلفت العلة في الجنسيين الربويين جاز كل شيء - [00:40:20](#)

يجوز بلا شروط مثل ايش؟ حديد بايش؟ قالوا يجوز بيع مكين موزون مطلقا مطلقا ثم تكلم الوالد رحمه الله عن الصرف قال وصرف ذهب. الصرف هو بيع النقد بالنقد. الصرف هو بيع النقد - [00:40:48](#)

للنقد. قال وصرف ذهب فضة وعكسه. يجوز صرف الذهب للفضة ويجوز صرف الفضة بالذهب لكن بشرط ايش التقابض في المجلس لان اختلفت اختلفت جلسة لكن اتفق في ايش؟ في العلة. واذا افترق متصارفان بطل العقد تكاد انه - [00:41:15](#)

يشترط في المجلس واذا افترقا قبل التقابض بطل العقد فيما لم يقض يعني حصل قبض لبعض العوظين صح فيما ولا نستخفي ما لا من فضل. الاوراق النقدية الان الاوراق النقدية الريالات الان. ما هي؟ هل هي يجري فيها الربا ولا يجري فيها - [00:41:38](#)

مم لان العلة عندنا ماذا ما هو؟ ما هي؟ توازن وهل هي موجودة؟ لا هم؟ لا الريالات. يعني مغطاة. مغطاة ذهب. يعني يقابلها ذهب. هي الاصل انه يقابلها ذهب. هذا سابقا. سابقا الان لا دخل فيه البترول دخل فيها. يعني الريال - [00:41:58](#)

يدخل مقابلها اشياء كثيرة فهل يجد الربا فيها يعني؟ هل يجوز انك فيها تصرف مئة بمئتين مثلا يعني هذه المياة الجديدة في المئة وخمسين مم على قول العلة هذي العلة الثانية يا جماعة عندنا العلة اربع اربع روايات - [00:42:28](#)

هذه مشكلة عمه. مع ذلك في احد المشايخ خرج هذه النقدية انها ربوية حتى على المذهب. وانما ذكروا الا انه هو الغالب عندها هو الغالب. لذلك هذه مشكلة. لكن اذا قلنا ان العلة الثمنية فكلما كان ثمن - [00:42:54](#)

مثل ما يقول الامامات لو تعانس بالجلود. اه جرى فيها الربا هذا معنى كلامه. ما يجب فيها الربا فالاوراق هذه يعني دولارات مثلا جنس الاوراق والريالات جنس اخر. فيجوز التفاضل ولا يجوز - [00:43:17](#)

النسا ما يجوز النسا ما يجوز النسا. طيب اذا مثلا آا اشتريت ذهب من صاحب من صاحب مثلا ذهبا بالصراف هم؟ هل حصد قوم هو لم يحصل هم؟ ولو شيكت على حسابك ترى ان مثلا عشرة الاف قيمة الذهب وصلت - [00:43:36](#)

لا خصلت ولم تصل لان هناك يوم في الاسبوع يحصل مقاصة في بين البنك مثل الدراجة انت واشتريت من الرياض. ما ينتقل وحساب الماء الصائغ في الرياض ما ينتقل بعد يوم وهي ما يحصل قط. فهل نقول حصل قط او ما يحصل؟ هم؟ ايش؟ كيف - [00:44:11](#)

اشترى وعندهم تعاميم في هؤلاء الرافضة اعزكم الله يعني هناك من ماذا يفعل؟ طبعا هذي اه بالنسبة للصائغ الاقرب انها تجوز. حتى لو لو لم تنقل له الا بعد يومين. لان لو اه في الحقيقة - [00:44:38](#)

فقدت المبلغ وان كان لم يصل الي لكنه سيصل. ولكنك لا تستطيع ان تتحكم في المبلغ بعد ان يسحب منك. هم ايضا بعض الناس يأتي بذهب قديم امرأة تأتي بذهب قديم وتعطيه تقول كم هذا الذهب؟ فيقول مثلا عشرة الف - [00:44:58](#) خلاص انا باخد منك ذهب هذا جديد بخمسة عشر الف واعطيك خمسة الف. هل يجوز هذا ولا يجوز؟ ها؟ لا يجوز. لماذا حتى لو كانت بتساوى في الوزن؟ لا ما يجوز. وهم عندهم وزارة التجارة مع هذه المعاملة ايش؟ حتى يفصل بينهم. ايش؟ حتى يفصل. ايه والحل؟ يفصل بين - [00:45:17](#)

تبيع الذي عندها؟ وتقبض الثمن ثم تشتري بالثمن وتزيد عليه. وهم ايضا يعلمون يعني الرافضة فقه يعني حتى الزكاة تأتيك تعطيه مثلا على القول للجمهور طبعاً او على القول الحادية الذين يرون وجوب الزكاة في الحلي - [00:45:37](#) به من سنين. وان كانت الفات تغيرت تأتية الصاغ وهو يزن لك الذهب ويقول هذا يساوي مثلا عشرين الف وزكاته كذا ما شاء الله يقسم عارف الزكاة تجد فيه كذا الف وخمس مئة والفين او خمسة الف. يعرفون انها - [00:45:57](#) على تقسيم اربعين الامر هين يعني لكن اذا كان الانسان ما يعرف ما يجوز يقلدها. يقلدها - [00:46:17](#)